الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي

لمواكبة التعديلات والتغيرات التي طرأت على أنماط العمل الجديدة بما فيها أنماط العمل المرن بكافة أشكاله وبما يضمن توسيع مظلة الشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والحفاظ على حقوق العمال،

ولتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم من خلال السماح لغير الأردنيين ممن كانت لهم اشتراكات إلزامية في الضمان الاجتماعي لا تقل عن (١٢٠) اشتراكاً بمن فيهم أبناء الأردنيات بالانتساب الاختياري وبما يضمن استيفاءهم لشروط استحقاق رواتب الاعتلال والرواتب التقاعدية ، وذلك وفق ضوابط وأحكام تحددها الأنظمة الصادرة لهذه الغاية،

ولإعادة تنظيم أحكام الفصل الخاص بتأمين التعطل عن العمل ضمانا لديمومة صندوق التعطل واستمراريته مع تحقيق الهدف الأساسي الذي أوجد الصندوق من أجله وهو تقديم الدعم المالي للمتعطل عن العمل أثناء فترة تعطله عن العمل دون ربط صرف ذلك البدل بوجود رصيد ادخاري للمتعطل عن العمل ، مع المحافظة على الحقوق المالية المستحقة بموجب القانون النافذ وفقا للضوابط والأحكام الواردة في ذلك الفصل بحيث يكون حساب الصندوق تكافلياً وليس فردياً ،

وللمقاربة بين الرجل والمرأة في المنافع الممنوحة بموجب أحكام القانون وذلك من خلال السماح لأرمل كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة بصرف النصيب المستحق له من هذه الرواتب دون قيد أو شرط ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥
372
رقم الوارد:

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونًا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتحدد الشروط المتعلقة باعتبار العلاقة منتظمة بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- تنظم آليات وشروط وأحكام شمول كافة أنماط العمل بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الأصلي بإضافة البند (٤) إليها بالنص التالي:-

٤-المؤمن عليه غير الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة وأن لا تقل اشتراكاته في الشمول الإلزامي من خلال المنشآت عن (١٢٠) اشتراكاً.

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (كما تلتزم المنشأة بدفع النسب المستحقة عليها من اشتراكات تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة وتأمين التعطل عن العمل عن المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة) الى آخرها.

المادة ٥- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأن يكون له اشتراك واحد على الأقل في تأمين التعطل عن العمل) الواردة في آخره.

المادة ٦- تعدل المادة (٥٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (بأحكام هذا القانون) الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في التأمين).

ثانيًا:-بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- تعتبر المدد المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يخصم من حساب صندوق التعطل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من هذا القانون ويستمر شمول المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس البدل المصروف له على أن يتم صرف أي منافع تأمينية تتحقق له بناء على ذلك البدل.

٢- للمؤمن عليه الانتساب الاختياري التكميلي أثناء فترة تقاضيه بدل التعطل لتغطية فروقات الأجر الخاضع ما بين أجره الذي تم احتساب البدل على أساسه والبدل المصروف له، وفي هذه الحالة تتم تسوية حقوقه على أساس أجره الخاضع عند تقاضيه ذلك البدل.

ثالثًا:- بالغاء الفقرة (ج) منها.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٣-

أ- يحســـب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس النسب المبينة أدناه من آخر أجر خاضع للاقتطاع:-

١- (٧٠%) للشهر الأول .

٢- (٦٠%) للشهر الثاني.

٣- (٥٠%) للشهر الثالث.

٤- (٤٠%) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس .

ب- يكون الحد الأعلى لبدل التعطل عن العمل (٥٠٠) خمســـمائة دينار شـــهريا ويتم ربط هذا الحد ســـنوياً بمعدل التضـــخم كما تم تعريفه في المادة (٩٠) من هذا القانون.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من القانون الأصـلي بإلغاء عبارة (وفي حال اســـتحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون) الواردة في آخرها.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٧-

أ- تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل عن فترات اشـــتراك المؤمن عليه الســـابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل حســـاباً ادخارياً للمؤمن عليه، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:-

١-يعاد للمؤمن عليه الرصـــيد المتراكم في حســـابه الادخاري قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل والمتكون من الاشـــتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مخصوماً منها جميع المبالغ المصروفة له بدل التعطل عن العمل.

٢- إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له وفقاً للأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- تسوى حقوق المؤمن عليه في هذا التأمين عن فترات اشتراكه اللاحقة لنفاذ أحكام هذا القانون المعدل وفقًا لما يلي:-

١- يستفيد المؤمن عليه من بدل التعطل وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الفصل في حال تحقق سبب الصرف شريطة أن يكون لديه ما لا يقل عن (٣٦) اشتراكًا في تأمين التعطل عن العمل بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

٢- في حال تقدم المؤمن عليه الذي لديه رصيد متراكم في الحساب الادخاري لطلب الصرف وفقًا للأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة، يُصرف له البدل من حساب الصندوق مع احتفاظه برصيده المتراكم في الحساب الادخاري.

٣- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز للمؤمن عليه الذي لديه رصيد متراكم في الحساب الادخاري على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يُكمل (٣٦) اشتراكًا في تأمين التعطل بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل، استخدام ذلك الرصيد لغايات صرف بدل التعطل في حال تحقق سبب الصرف وفقًا للأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يوقف صرف ذلك البدل في حال عدم كفاية الرصيد قبل استنفاد مرات الصرف.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٨-

يصرف بدل التعطل للمؤمن عليه غير الأردني إذا ثبت أنه داخل المملكة على أن يصرف هذا البدل خلال فترة وجوده.

المادة ١١- تعدل المادة (٦٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بإلغاء ترقيم الفقرة (أ) الوارد فيها.
ثانيا:- بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.

المادة ١٢- يلغى نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٨١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
٣- أرمل كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة، ويوقف النصيب في حال زواجه ويعاد له في حال طلاقه أو ترمله.

المادة ١٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأرملة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وأرمل أو أرملة).

المادة ١٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون الأصلي بإضافة البند (٤) إليها بالنص التالي:-
٤- يحق للأرمل الجمع بين راتبه التقاعدي أو راتبه بسبب الاعتلال أو أجره من العمل ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته.

المادة ١٥- يلغى نصا الفقرتين (أ) و(ب) الواردان في ملاحظات الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-
أ- في حال زواج أو وفاة أرملة أو أرمل بعد استحقاق أي منهما نصيبا من الآخر، يؤول ذلك النصيب الى أولاد صاحب أو صاحبة الراتب الذين يتقاضون أنصبة وقت زواج أو وفاة أي منهما ويوزع بينهم بالتساوي.
ب- عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه الى الأرملة أو الأرمل فإذا كان أي منهما قد تُوفي أو تزوج يؤول هذا النصيب الى أولاد صاحب الراتب.